

مشروع قانون رقم يرمي إلى تغيير وتميم الظهير الشريف بتاريخ 24 صفر 1337
(30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة

مذكرة تقديم

إن التشريع الحالي المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة يتضمن مقتضيات لم تعد ملائمة للوقت الراهن، نظراً لما تشهدها بلادنا من تحولات اقتصادية واجتماعية، وكذا سياسة البلاد المتمثلة في تشجيع الاستثمار والمبادرة الحرة.

وهكذا، لا ينبع ظهير 30 نوفمبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة الضمانات القانونية الكافية لأصحاب رخص الاحتلال المؤقت، نظراً لكونها تمنح مؤقتاً ويمكن إبطالها في أي وقت وبدون تعويض عندما تستدعي المنفعة العامة ذلك.

كما أن هذه الرخص تمنح لمدة أقصاها 10 سنوات يمكن تمديدها استثناءً إلى عشرين سنة، ورغم ذلك فإن هذه المدة لا تغطي الآجال الكافية للاستثمار.

أما في حالة سحب هذه الرخص قبل انتهاء أجلها فإنه لا يتم منح المستثمرين أي تعويض عن قيمة رأس المال غير المدفوع، لذا نص هذا المشروع على تعويضهم على أساس الأضرار الحقيقة وال مباشرة التي لحقتهم جراء هذا السحب.

بالإضافة إلى ذلك، لا تنشئ هذه الرخص حقوقاً عينية على المنشآت والمباني المنجزة فوق الملك موضوع الترخيص، ولا تتمكن أصحابها وبالتالي من إمكانية رهنها مقابل الاستفادة من قروض بنكية لتمويل مشاريعهم.

كما يلاحظ، بالمقابل؛ في السنين الأخيرة تراجع الطابع العمومي للملك العام، سواء بطريقة غير مشروعة من خلال استحواذه بعض الخواص عليه من دون سند قانوني ولا ترخيص من السلطات الساحرة على تدبير هذا الملك، أو بطرق قانونية من خلال الترخيص بالاحتلال المؤقت طبقاً لمقتضيات ظهير 30 نوفمبر 1918 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام.

وإذا كانت النصوص القانونية تتضمن الإجراءات والعقوبات الكفيلة بالحد من التزامي على الملك العام شريطة سهر السلطات العمومية على تطبيقها، فإن الاحتلال القانوني تشوّهه عدة ثغرات أهمها عدم خضوع الترخيص لأية مقاييس موضوعية لا فيما يتعلق بملاءمة الترخيص، ولا بمدته، ولا بالنشاط المرخص به.

وإذا كانت السلطة التقديرية الواسعة التي يخولها القانون للسلطة المشرفة على تدبير الملك العام مسألة طبيعية عندما يتعلق الأمر بالترخيص بإقامة مشاريع سياحية واقتصادية يمكن الاستفادة منها على صعيد التشغيل والضرائب والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

بوجه عام، فإن الأمر يختلف عندما يتعلق بالترخيص بإقامة مساكن خصوصية لا يستفيد منها إلا المرخص له، في نفس الوقت الذي يحرم فيه المواطن من حق أساسى له، ألا وهو حقه في استعماله للملك العام.

ولعل ما يزيد الأمر استفحالاً، هو أنه بالرغم من كون الترخيص مؤقت وقابل للسحب في أي وقت، إلا أن الواقع يبين أنه نهائى، ويحدد تلقائياً كلما انتهت مدة الأصلية، بحيث ينقلب في حقيقة الأمر إلى تفويت الملك العام، مقابل إتاوة سنوية هزيلة قد لا تستخلص في الأجل وعلى الوجه المطلوبين، بحيث أن الاحتلال يمكن أن يظل مجانياً.

وقد أدى هذا الوضع إلى خوصصة حقيقة للعديد من الأموال العامة، وأصبحت عبارة عن تجزئات سكنية، وينبع على المواطنين ارتياحها، علماً أن أصحاب هذه المساكن لا يستغلونها إلا فترة محدودة من السنة أو يكترونها ببالغ تفوق عشرات المرات مبلغ الإتاوة التي يؤدونها لخزينة الدولة.

لكل هذه الاعتبارات، يقترح تعديل وتميم الظاهر المذكور عملاً على تحفيز الاستثمار وتشجيعه وكذا منع الترخيص بإقامة محلات للسكن والاصطياف، حتى يبقى للملك العام مدلوله العملي، وهو أنه ملك للجميع، باستثناء المشاريع التي تعود بالنفع المباشر أو غير المباشر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدنا.

تكلم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

المللوج قانون رقم يرمي إلى تغيير وتميم الظهير الشريف بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة

المادة الأولى: تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول الثاني والثالث وال السادس والسابع والثاني عشر من الظهير الشريف بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة :

"الفصل الثاني: "كل طلب يتعلق باحتلال مؤقت لقطعة أرضية متصلة من الأراضي العامة يوجه قبل صدور الرخصة تحديد كيفية تسليم الرخصة ونموذج دفتر التحملات والوثائق المطلوبة بنص تنظيمي".

"الفصل الثالث: "يهم فيما يتعلق بتعيين قدر واجب الآثار المستحقة عن الاحتلال المؤقت.

"تمنح رخصة الاحتلال المؤقت للأملاك العامة بعد إعلان المنافسة.

"غير أنه يمكن اللجوء إلى مسطرة الإسناد المباشر في حالة إعلان منافسة مرتين دون جدوى وكذا بالنسبة لأنشطة المرتبطة بالمرفق العمومي وبالنسبة للمشاريع المقامة فوق أملاك خاصة بمحاذة الأراضي العامة "

"يمنع منح أي رخصة جديدة أو تفویت أو تسویل حق استغلال لرخص الاحتلال المؤقت للأراضي العامة لإقامة أو استغلال محلات للسكن أو الاصطياف. غير أنه فيما يتعلق بأصحاب الرخص المسلمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يعتبرون مرحضًا لهم لمواصلة استغلال هذه المنشآت ابتداءً من التاريخ المذكور لمدة انتقالية قصوى لا تتجاوز 10 سنوات، ويجب عليهم إعادة إلى ملكية الدولة بدون مقابل المنشآت التي ترى الإدارة ضرورة الاحتفاظ بها وتتم إزالته باقى المنشآت على نفقة المستغلين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المدة القصوى السابقة الذكر.

الفصل السادس :

"تمنح الرخصة لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات، ويمكن تجديد هذه الرخصة إذا ما تبين للإدارة ضرورة استمرارية النشاط موضوع الترخيص.

"غير أنه بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في مناطق ذات طابع صناعي أو سياحي أو تتعلق بخدمات مرافقية، يمكن منح رخصة لمدة أقصاها 30 سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة 20 سنة. ويجري العمل بذلك الرخص من يوم تبلغ أصحابها بالطرق القانونية الجاري بها العمل بمنتهم إليها لكن لا تحسب مدة الأجل الخاص غير أن الرخص المتعلقة بما سيذكر فيما يلي سترسل دون تحديد المدة:

"أولاً- تهيئة الطريق.....

"ثانياً.....

"ثالثاً.....

"رابعاً- المصالح الإدارية المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

"وتسحب الرخصة المذكورة في كل وقت وبدون تعويض، بعد توجيه إنذار كتابي إلى المعنى بالأمر بالطرق القانونية الجاري بها العمل إذا :

1. "لم تراعي الأجل المعينة للمشروع في إشغال البناءات المرخص لها أو اتمامها طبقاً للفصل الرابع أعلاه؛

2. تم تفويت الرخصة أو تحويلها لفائدة الغير أو ذوي الحقوق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للإدارة؛

3. لم يتم تسديد الأتاوى الواجبة في الأجال المحددة؛

4. "لم يشرع في استغلال القطعة موضوع الرخصة داخل الأجال المحددة؛

5. "تم إبرام عقود الرهن بدون موافقة مسبقة للإدارة؛

6. "استعملت البقعة المحتلة لغرض آخر غير ذلك المرخص به أو تجاوزت المساحة المرخص بها بدون الموافقة الكتابية المسبقة للإدارة طبقاً للفصل الخامس أعلاه؛

7. "صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق صاحب الرخصة؛

8. "لم تراعي الشروط التي تتضمنها الرخصة ودفتر التحملات المرفق بها.

"إذا لم يمثل صاحب الرخصة في الحالات المذكورة في البنود 1 و 2 و 3 و 4 للإنذار الكافي الموجه بعد انصرام الأجل المحدد والذي لا يمكن أن يقل عن شهر واحد، فإن الإدارة تلزمه بأداء غرامة قدرها خمسين ألف (50.000) درهم بناء على أمر بالتحصيل تدهـر الإدارـة، بعد إنجاز محضر معاينة معد من قبل الموظفين المخلفين المكلفين بشرطة الملك العمومي.

"إذا استمرت المخالفة شهراً بعد فرض الغرامة، يتم رفع هذه الأخيرة إلى الضعف مع سحب الرخصة من المستفيد.

"أما فيما يخص الحالات الواردة في البنود 5 و 6 و 7 و 8 فإن الرخصة تسحب مباشرة.

"يجب أن يكون القرار المتعلق بسحب الرخصة معللاً.

"غير أنه في حالة سحب الرخصة قبل انتهاء أجلها لأسباب أخرى غير تلك التي سبقت الإشارة إليها في هذه المادة، يخول السحب صاحب الرخصة الحق في تعويض عن الضرر المباشر المادي وال حقيقي الذي لحقه من جراء هذا السحب تجده لجنة معينة لهذا الغرض.

"لا يمكن أن يقتضي التعويض سوى الأضرار المباشرة والحقيقة بعد خصم مبلغ اهتلاك المشروع المنجز على الملك العام، وفقاً لتقرير مفصل مقدم من طرف المعنى بالأمر مصادق عليه من طرف "المصالح الجانبيـة".

"كما أن تحويل شبكات الماء والكهرباء والتقطيع ووسائل الاتصال وغيرها من شبكات الخدمات لا تخول المستفيد من الرخصة أي تعويض كيـفـما كان نوعـهـ.

"لا يخول سحب الرخصة قبل انتهاء أجلها أي تعويض عن فقدان الأصل التجاري أو جزء منه أو العمليات التجارية المرتبطة به أو أي عنصر من الخصائص التمادية للأصل التجاري.

"هـذا وإن الرخصـةـ المـذـكـورـةـ إنـماـ تـعـطـىـ مـؤـقاـ كـيـفـماـ كـانـتـ المـدةـ المـعـيـنةـ فيـ القرـاراتـ المـتـعـلـقـةـ بـهـاـ وـعـلـيـهـ،ـ فـيمـكـنـ إـبـطـالـ الرـخصـ فيـ كـلـ آـنـ لـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ تـسـتـدـعـيـهاـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ انـ النـظـرـ فيـ هـذـاـ الـأـمـرـ يـكـونـ لـلـإـدـارـةـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ فـيـقـعـ إـبـطـالـ الرـخصـ بـقـرـارـ لـلـسـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ بـعـدـ مـضـيـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ يـوـمـ تـبـلـيـغـ صـاحـبـ الرـخصـةـ بـذـلـكـ."

"تحدد قواعد منح هذا التعويض وتأليف اللجنة المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي.

"الفصل السابع: في واجب الكراء

"يوجب شغل الأماكن أداء مبلغ سنوي ويجب عليه دفعه مسبقاً في فاتح يناير من كل سنة.

"ويمكن للمكتري أن يدفع واجب الكراء على قسطين في فاتح يناير وفي فاتح يوليو من كل سنة إذا كان مبلغ الآتاوة يتراوح بين خمسين ألف (50.000,00) درهم و مائة ألف (100.000,00) درهم أو على أربعة أقساط في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر إذا كان مبلغ الآتاوة يتجاوز مائة ألف (100.000,00) درهم. وأما واجب الكراء عن المدة التي بين يوم الإعلان بصدور القرار وبين أول "أجل من الأجال (الباقي بدون تغيير)

"الفصل الثاني عشر:

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الإخلال بالمتابعة القضائية.
وكيفما كان الحال، يعتبر المخالف مدينا للخزينة عن كل سنة او كسر السنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي سنت مرات مبلغ الآتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور، كما تأمر المحكمة بإفراغ المحتلين بهذه الأماكن او من يقوم مقامهم مع النفاذ المعجل وتحت طائلة الغرامة التهديدية.

المادة الثانية: يتم الظهير الشريف بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة بالفصلين التاليين:

"الفصل الثالث عشر:

"مع مراعاة المقتضيات المختلفة المنصوص عليها في قرار منح الرخصة، وباستثناء المنشآت والمباني ذات طابع عقاري المنجزة فوق الملك العام الطبيعي، يملك صاحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بالنسبة للمشاريع الاستثمارية حفاظاً عينياً على المنشآت والمباني ذات طابع عقاري المنجزة فوق الجزء موضوع الترخيص.

"إن الحقوق العينية المترتب بها لصاحب المشروع وكذا المنشآت المنجزة على الملك موضوع الترخيص لا يمكن رهنها إلا لضمان القروض الالزامية لتمويل إنجاز المشروع أو ترميمه وإصلاحه.

"يجب أن تخضع عقود الرهن لموافقة مسبقة للإدارة، التي يجب أن تبت فيها في أجل لا يتعدى ستين يوماً.

"لا يمكن أن تتجاوز مدة رهن المنشآت والمباني الموجودة فوق الملك العام موضوع الترخيص المؤقت المدة الممنوحة لهذا الترخيص."

"الفصل الرابع عشر:

"لا تسرى مقتضيات هذا القانون المتعلقة بمنح التعويض عن سحب الرخصة على قرارات الاحتلال المؤقت الممنوحة قبل صدور هذا القانون."

المادة الثالثة:

"تستبدل عبارة "مدير الأشغال العمومية الواردة في الفصول الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والعasier والحادي عشر من الظهير الشريف" بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال

"المؤقت للأملاك العامة بعبارة "الإدارة الراهنة إليها أمر تسيير الملك العام المقصود".